ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث في البيوع

م م حيدر حسن مزهر

المديرية العامة لتربية محافظة البصرة/ قسم الإشراف الاختصاصي

Islamic legal rulings related to disasters in sales transactions

Haider Hassan Mazhar

General Directorate of Education of Basra Governorate / Specialized Supervision Department

haeder1978sh@gmail.com

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان أثر الكوارث على البيوع، وقد قسمته إلى أربعة مباحث، أما المبحث الأول، فعرفت فيه البيع لغة واصطلاحاً، وأما المبحث الثاني، فبينت فيه حكم إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب الكارثة، وأما المبحث الثالث، فوضحت فيه الأثر المترتب على تغير قيمة النقد في البيوع، وأما المبحث الرابع، فبينت فيه حكم تسعير ولى الأمر للسلع وقت الكوارث، ثم الخاتمة، وفيها النتائج، ومنها:

1- اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا هلك المبيع قبل القبض بسبب الكوارث، والراجح أن العقد ينفسخ، ويرد الثمن كله أو ما دفع منه للمشتري.

2- اختلف الفقهاء فيما إذا تغيرت قيمة النقود غلاء أو رخصاً بعد ثبوتها في الذمة، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول "أنه اذا تلف تغيرت النقود بسبب كارثة من الكوارث فإن الواجب الثمن الذي ثبت في الذمة.

3- اختلف الفقهاء في حكم تسعير ولي الأمر للسلع وقت الكوارث، والرأي الراجح هو أن للإمام التدخل بالتسعير وقت الكوارث.

الكلمات المفتاحية: أحكام فقهية- كوارث- بيع.

Abstract;

The aim of the research is to explain the impact of disasters on sales, and it was divided into four sections. As for the first topic, in which the sale was defined linguistically and idiomatically, and as for the second topic, it showed a ruling if the sale was damaged before arrest because of the disaster. As for the third topic, the effect was clarified. The consequences of changing the value of cash in sales. As for the fourth topic, it shows the ruling on the guardian's pricing of goods at the time of disasters, then the conclusion, which includes the results, including:

- 1The jurists differed on the issue of whether the thing sold perishes before taking possession of it due to disasters, and it is more likely that the contract is voided, and the whole price or what was paid for it is returned to the buyer.

-2The jurists differed as to whether the value of the money changes in cost or cheapness after it has been established in the liability.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

- 3The jurists differed in the ruling on the guardian's pricing of goods at the time of disasters, and the most correct opinion is that the imam may intervene in pricing at the time of disasters .

Keywords: jurisprudential rulings - disasters – sale

المقدمة: إنَّ حدوث الكوارث من السنن الربانية، التي يصيب الله عز وجل بها العباد، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة: 155]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه مبتلِي العباد، وممتحنهم بشدائد من الأمور(1)، وقال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 186]، ليختبركم الله بنزول الكوارث، والمصائب، التي تهلك الأموال، والأنفس(2)، ومعلوم أن هذه الكوارث تسبّب للإنسان حرجًا شديدًا، ويترتب عليها الكثير من المشاق، في العبادات والمعاملات، فالكوارث يترتب عليها الكثير من الآثار في باب المعاملات، ونظراً لأهمية الموضوع جاء البحث تحت عنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث في البيوع".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- تعرض العالم لكارثة وباء كورونا التي أثرت على الاقتصاد في جميع دول العالم.
2- أدت الكوارث إلى تأثر المعاملات على العديد من الأصعدة.

أهداف البحث:

1- بيان الحكم إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب الكارثة.
2- بيان الأثر المترتب على تغير قيمة النقد في البيوع.
3- توضيح حكم تسعير ولى الأمر للسلع وقت الكوارث.

الدراسة السابقة:

الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشريعة لمعالجتها، محمد يوسف محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2009م.

وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الكوارث، وأقسامها، والحكمة من تشريع أحكامها، والتأصيل الشرعي لأحكام الكوارث، والتدابير الوقائية للحماية من الكوارث، قبل الكوارث، وبعدها، وتطبيق الأحكام الشريعة أثناء الكوارث.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الكوارث الطبيعية: هي الدمار للممتلكات، والأرواح، الناتجة عن الظواهر الطبيعية.
2. الرُّخَص الشرعية آكد ما تكُون في زمن الكوارث الطبيعية.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

ركزت الدراسة الحالية على أثر الكوارث على البيوع، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة بالبحث.

مشكلة البحث: تتمثل في مشكلة البحث في تأثر البيوع بالكوارث، مثل كارثة جائحة كورونا، وغيرها ومن هنا جاء هذا البحث لحل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما الحكم إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب الكارثة؟
2- ما الأثر المترتب على تغير قيمة النقد في البيوع؟
3- ما حكم تسعير ولى الأمر للسلع وقت الكوارث؟

منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، كالتالي:

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

منهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم البيع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحكم إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب الكارثة.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تغير قيمة النقد في البيوع.

المبحث الرابع: حكم تسعير ولى الأمر للسلع وقت الكوارث.

الخاتمة، فيها:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: بعت الشيء، أي اشتريته، وهو من الأضداد، أي يطلق على البيع الشراء[3]، والبيّاعات: الأشياء التي يتبايع بها للتجارة، والابتياع: الاشتراء، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة[4]، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع[5]، والبيع: مطلق المبادلة[6].

قال المطرزي: "(البيع) من الأضداد يقال: باع الشيء، إذا شراه، أو اشتراه، ويعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجر تقول باعه الشيء وباعه منه"[7].

البيع اصطلاحًا: تعريف الحنفية والحنابلة للبيع: "هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"[8].

وقريب منه تعريف الحنابلة، قالوا: "مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا"[9].

تعريف المالكية: البيع: "مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول"[10]. وعُرّف أنه: "إعطاء شيء في مقابلة شيء، أو مقابلة شيء بشيء"[11].

تعريف الشافعية: البيع: "معاوضة مالٍ بمالٍ"[12].

المبحث الثاني: الحكم إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب الكارثة

التلف: عطب وهلاك في كل شيء[13].

اختلف الفقهاء فيما إذا تلف المبيع قبل القبض بسبب كارثة على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية[14]، والمالكية[15]، والشافعية[16]، والإباضية[17]، الزيدية[18]، والجعفرية[19] إلى أن هلاك المبيع قبل القبض بسبب الكوارث يوجب انفساخ العقد، ويسقط الثمن عن المشتري إن لم يكن سلمه للبائع، ويرد له ما سلمه للبائع إن دفع جزءاً من الثمن له.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[20] إلى أنه إذا هلك المبيع بسبب الكوارث، انفسخ عقد البيع.

قال الثعلبي:" وإن تلف ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بآفة سماوية وهي ما لا صنع للآدمي فيها قبل قبضه انفسخ العقد أي عقد المبيع" [21].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[22] إلى أنه إذا هلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع[23].

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول وبالقواعد الفقهية، ووفق الآتي:

أولاً: السنة النبوية: الدليل الأول: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[24].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث نهي أخذ ربح سلعة لا يضمنها، والبيع في ضمان البائع ما لم يقبضه[25]، فدل هذا على أنه إذا تلف المبيع بسبب كارثة، فإن العقد ينفسخ.

الدليل الثاني: عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله رضي الله عنه: "في رجل اشترى متاعاً من رجل، وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده، ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال من مال صاحب المتاع، الذي هو في بيته، حتى يقبض المتاع، ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته، فالمتاع ضمان لحقه حتى يرد إليه ماله"[26].

ثانياً: المعقول:

وفيه عدة أدلة نوردها بالآتي: الدليل الأول: بهلاك المبيع قبل القبض، فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع[27].

الدليل الثاني: لو بقي العقد بعد هلاك المبيع بسبب الكوارث، لأوجب ذلك مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالب البائع المشتري بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، والبائع عاجز عن التسليم؛ لأنه هلك بآفة سماوية، فتمتنع المطالبة من الأصل، فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن[28].

يناقش الدليل بما قال ابن حزم:" أما إيجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط، ولا يحل أن يلزم أحد حكما لم يأت به قرآن، ولا سنة، قال تعالى: ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: 21] فسقط هذا القول".

الدليل الثالث: القياس على الصرف، فإذا تصارف البائع والمشتري، وافترقا قبل القبض، انفسخ العقد، فكذلك لو تلف المبيع قبل التسلم بآفة سماوية انفسخ العقد[29].

الدليل الرابع: المبيع مضمون بالثمن فيسقط الثمن، فلا يكون مضمونا بالقيمة، حيث إنه لو وجب الضمان على المشتري، لكان مضموناً بالقيمة، وبذلك يتوالى ضمانان، وهو ممنوع، حيث إنه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان[30].

ثالثاً: القواعد الفقهية:

كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من ضمان البائع"[31].

أدلة القول الثاني:واستدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والاجماع، وبالآتي:

أولاً: السنة النبوية: الدليل الأول: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وإذا تلف المبيع ما يكال أو يوزن بآفة سماوية قبل قبضه، فلا يمكن بيعه، وبذلك يكون من ضمان المشتري، وينفسخ العقد، حيث لا يوجد عين يتعاقد عليها[32].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[33].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن كل ما يكال أو يوزن أو يذرع فإنه لا يباع قبل إن يقبض، وإذا حرم بيعه قبل قبضه، دل على أنه من ضمان البائع، فإذا تلف قبل التسليم، انفسخ العقد[34].

ثانياً: الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري، جاز له بيعه والتصرف فيه، كما بعد القبض"[35].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن مجرد انعقاد العقد يترتب عليه أن يكون المبيع في ضمان المشتري[36].

الرأي الراجح:بعد عرض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات أرى –والله أعلم- أن القول الراجح هو أنه إذا

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

هلك المبيع قبل القبض بسبب الكوارث انفسخ العقد، ويرد الثمن كله أو ما دفع منه للمشتري، وذلك لما يأتي:

1- الشريعة الإسلامية نهت عن البيع قبل القبض، وبعد هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض لم يكن هناك عين تسلم، فيفسخ العقد.
2- لو ألزمنا المشتري دفع الثمن، للزم البائع تسلم المبيع، والبائع يستحيل عليه أن يسلك المبيع، حيث إنه هلك، فلا يحق له الثمن.
3- التخصيص بما يكال أو يوزن أو يعد لا دليل عليه، بل النصوص عامة في كل مبيع.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تغير قيمة النقد في البيوع

قبل الحديث عن تغير النقود وأثره، لا بد من بيان معنى النقود لغة واصطلاحاً.

تعريف النقود لغة واصطلاحاً النقد لغة :خلاف النسيئة, والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منه[37].

النقد اصطلاحاً : عرف النقد في الاصطلاح بعد تعريفات، ومن ذلك:

التعريف الأول: النقد: هو العملة من الذهب أو الفضة[38].

هذا التعريف فهو تعريف للنقد باعتبار ما كان سائداً في عصرهم.

التعريف الثاني: الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً[39].

هذا التعريف قاصر، حيث يعرف النقد بأنه الدراهم والدنانير، والعملة أوسع من ذلك.

التعريف المعاصر للنقد: عملة الدولة من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما من المعادن النفيسة، أو الورق[40].

التعريف المختار:يمكن تعريف النقود بأنها: ما تتعامل به الدولة من عملة معدنية أو ورقية، وهذا التعريف يشمل كل ما تجعله الدولة عملة لها، فهو من أنسب التعريفات، وأشملها.

أثر تغير قيمة النقود على البيوع:إذا تغيرت قيمة النقود غلاء أو رخصاً بعد ثبوتها في الذمة، فكيف يكون الأداء، هي تؤدى بقيمتها مثلاً، أم كيف تؤدى؟ فللفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنفية[41]، والمالكية[42]، والشافعية[43]، والحنابلة[44] ووافقهم الزيدية إلى أنه إذا تغيرت النقود وجب المثل الثابت في الذمة من غير زيادة أو نقصان.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[45].

تعتبر قيمته يوم وقع البيع والقبض.

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[46].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الدين، ومنه ثمن المبيع يؤدى بمثله يوم ثبوته في الذمة، وليس بقيمته[47]، فلا أثر لتغير قيمة النقد فيما وجب في الذمة.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

وَسَلَّمَ): «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[48].

وجه الدلالة من الحديث: في الأموال الربوية دعت الشريعة الإسلامية إلى التماثل المطلوب هو التماثل في القدر، وليس في القيمة، فالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أهدر الجودة، وأقر المثلية وهذا يدل على أنه عند نغير النقود فإنه يجب المثل الثابت في الذمة، ولا أثر لرخص النقود أو غلائها[49].

ثانياً: المعقول:

وفيه أدلة ثلاث نوردها بالآتي : الدليل الأول: الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، فيجب الثمن وقت ثبوته في الذمة من غير زيادة أو نقصان[50].

الدليل الثاني: تغير النقود رخصاً، أو غلاء يشبه غلاء الحنطة ورخصها، فإنها تؤدى بمثلها، فكذلك النقود[51].

الدليل الثالث: الشريعة الإسلامية منعت العقود المشتملة على جهالة مفضية إلى النزاع، وفي القول بأن النقود إذا رخصت أو غلت (تغيرت قيمتها) يجب القيمة اشتمال على جهالة تفضي إلى النزاع، حيث لا يدري المشتري ماذا يدفع، ولا يدري البائع ماذا سيأخذ[52].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة: ويستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والمعقول وبالآتي:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152].

وجه الدلالة من الآية: العبد مكلف بما هو في استطاعته ، ولقد دلت الآية على أن المبالغ عند التغير لم تتسلم قدرها الحقيقي، والمطلوب الوفاء قدر استطاعت العبد، وفي ربط الأسعار بالتغير وفاء قدر الاستطاعة، ويعمل على إزالة الأضرار التي حثت عليه الشريعة الإسلامية[53].

ويناقش الاستدلال بالآية بأن فيه تعسف شديد، فليس في الآية ما يدل على أن النقود إذا تغيرت يعتبر قيمتها يوم ثبوتها في الذمة، بل لو صح الاستدلال بها لكانت دليلاً على رفض هذا المبدأ حيث إن من القيام بالقسط في الوفاء أن يكون الرد بالمثل قدراً، ونوعاً وصفة، وأجلاً فليس من القسط والعدل في الوفاء أن يتغير الوفاء طبقاً لتغير الأسعار للنقود رخصاً وغلاء[54].

ثانياً: السنة النبوية:

دليلان فيها نوردهما بالآتي: الدليل الأول: السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَتِ " الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الْإِبِلَ، قَالَ: فَقَوِّمُوا الْإِبِلَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً , فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَوِّمُوا الْإِبِلَ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا، أُوقِيَّةً وَنِصْفًا , قَالَ: فَكَانَتْ سِتَّةَ آلَافٍ , قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ: قَوِّمُوا الْإِبِلَ قَالَ: فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ وَنِصْفًا، فَكَانَتْ عَشَرَةَ آلَافٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ: قَوِّمُوا الْإِبِلَ فَقُوِّمَتِ الْإِبِلُ بِثَلَاثَةِ أَوَاقٍ، فَكَانَتِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الضَّأْنِ أَلْفُ ضَائِنَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَعِزِ أَلْفَيْ مَاعِزَةٍ, وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ"[55].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الدية كانت مائة من الإبل، وهو ما كان عليه العمل في عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، ولما غلت الإبل أعاد عمر بن الخطاب تقويمها مما يدل على أن لتغير قيمة النقود الشرائية من رخص وغلاء أثر في التعاملات، حيث إن القيم تختلف باختلاف الأزمنة، فتعتبر قيمتها، ولا ترد بمثلها.

ويناقش الاستدلال السابق بأن الدية مرتبطة بالإبل، وما حدث هو تغير في سعرها، وليس في المستوى العام للأسعار، وهذا بدوره لا يدل على اعتبار تغير القوة الشرائية للنقود، وتغير قيمتها رخصاً، أو غلاء[56].

الدليل الثاني: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[57].

وجه الدلالة من الحديث: نهت الشرعية الإسلامية عن الإضرار بالنفس والغير، وفي إيجاب القيمة عند تغير النقود دفعاً للضرر عن البائع[58]، وهو أمر مطلوب شرعاً.

مناقشة: جاءت الشريعة الإسلامية برفع الضرر، ولكن في المقابل الضرر لا يزال بالضرر[59].

ثالثاً: المعقول: وفيه دليلين نوردهما بالآتي: الدليل الأول: أن المغصوب تجب قيمته يوم الغصب؛ لأنه مضمون به، كذلك إذا تغيرت النقود، تعتبر قيمتها يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، لأن الثمن صار مضموناً به[60].

الدليل الثاني: الإسلام دين العدالة والإنصاف، ومن العدالة والإنصاف إذا غلت الأسعار أو رخصت وتغير سعر النقود لكارثة من الكوارث، فيجب رد القيمة؛ لأنها العدل إذن.

ويناقش الاستدلال بأنه لا مناقشة في أن الإسلام دين العدالة والإنصاف، ولكن ليس من الإنصاف أن تتغير الالتزامات الآجلة تبعاً لتغير الأسعار بسبب الكوارث، حيث إن هذا ينافي العدالة والإنصاف[61].

الرأي الراجح: بعد عرض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات أرى –والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول "أنه اذا تلف تغيرت النقود بسبب كارثة من الكوارث فإن الواجب الثمن الذي ثبت في الذمة"، وذلك لما يأتي:

1- الرخص والغلاء لا يوجب تغير الأثمان.
2- القياس على رخص الحنطة وغلائها.

المبحث الرابع: حكم تسعير ولى الأمر للسلع وقت الكوارث

مفهوم التسعير لغة واصطلاحاً:

التسعير في اللغة السعر: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن، وأسعر أهل السوق إسعارا، وسَعَّروا تسعيرا إذا اتفقوا على سعر[62].

قال ابن منظور:" السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر. وفي الحديث: أنه قيل للنبي، (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر؛ أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه، ولذلك لا يجوز التسعير. والتسعير: تقدير السعر"[63].

التسعير اصطلاحاً:عرف التسعير بعدة تعريفات، ومنها:

تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم .

التسعير: "تقديره سعر الطعام، ونحوه بثمن لا يتجاوزه الاحتكار"[64].

تعريف الشافعية: التسعير: "أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء" .

تعريف الحنابلة: التسعير: "هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به" .

وعرف بأنه: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم .

وعرفه الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة""[65].

التعريف المختار:ومن خلال ما سبق من تعريفات يتبين لنا أنها متقاربة المعاني على اختلاف ألفاظها، والمختار هو تعريف التسعير بأنه: "هو أن يسعر الإمام أو نائبه

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به فهو من التعريفات السهلة الجامعة المانعة.

حكم التسعير بسبب الكوارث: بداية اتفق الفقهاء على تحريم التسعير، واختلفوا في حكم التسعير وقت الكوارث على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز التسعير للسلطان في الكوارث وهو ما ذهب الحنفية[66]، والمالكية[67]، وهو المعتمد عند الشافعية[68].

القول الثاني: عدم جواز تسعير السلطان في الكوارث وهو وذهب الحنابلة[69]، ووافقهم الظاهرية[70].

القول الثالث: جواز التسعير إلا في القوتين الأظهر عند الشافعية[71]، والزيدية[72].

القول الرابع: وجوب التسعير في الكوارث وغيرها، وهو مذهب الإمامية[73].

أدلة أصحاب القول الأول: (جواز التسعير للسلطان في الكوارث)

وقد استدل أصحاب هذا لرأي بالسنة والمعقول وبالآتي:

أولاً: السنة النبوية : الدليل الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[74].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على مشروعية التسعيرُ[75]، وفي ذم الاحتكار دليل على جواز التسعير، حيث إن التسعير يكون لإزالة أمر منكر، وحرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم ، وفي التسعير رفع لهذا الظلم عنهم[76]، فلما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه[77]، وإذا جاز التسعير كان في وقت الكوارث أولى بالجواز.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الأول: هذا الاستدلال مردود، وذلك لأن الحديث في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه، لأن لا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه.
- الثاني: الأمر في الحديث للإرشاد[78].

الدليل الثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ"[79].

وجه الدلالة من الحديث: سعر عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة، لما في ذلك من مصلحة العامة، وإذا كان عمر ابن الخطاب سعر؛ لدفع المضرة عن أهل السوق[80]،فلإن يتدخل الحاكم لتسعير السلع وقت الكوارث لرفع الحرج والضر عن الأمة أولى، فدل هذا على أن التسعير ومن الكوارث جائز[81].

ويناقش الحديث من وجهين:

1. أن عمر رجع وحاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال: (إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد)، فكان هذا من أدل الأدلة على أن التسعير لا يجوز[82].
2. حديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) عام فلا يخصص ما ذهب إليه الصاحب[83].

ثانياً: المعقول: التسعير في وقت الكوارث مراعاة لمصلحة المؤمنين، وهي من الأعمال المنوطة بالسلطان،

فهو يعمل من أجل تحقيق مصالحهم، بجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، وفي التسعير في وقت الكوارث جلب للمصلحة، ودفع للمفسدة عن جموع المسلمين[84].

قال ابن تيمية:" لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[85].

مناقشة: ويناقش بأن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه غلط، بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[86].

أدلة أصحاب القول الثاني: (عدم جواز تسعير السلطان في الكوارث)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول، ووفق الآتي:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم التسعير مطلقاً؛ لأن من أمره أحداً على بيع ماله بدون رضاه فقد أكل ماله بالباطل، فيكون التسعير من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام، فيكون التسعير حراماً[87].

قال الشافعي: "ولأن الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم ما لم تكن حالة الضرورة وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا"[88].

وقوله تعالى: ﴿ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء﴾ [الشورى: 19]

وجه الدلالة :معنى الآية: أن الله رفيق بعباده، والقول بالتسعير مناف للآية، حيث إن في التسعير على الناس في الأسواق إيقاع حجر عليهم، فيكون التسعير مخالفاً للقرآن الكريم، فلا يجوز[89]، سواء كان في الكوارث أم لا.

ثانياً: السنة النبوية: وفيها أدلة ثلاث نوردها بالآتي:

1- عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ» ، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[90].

وجه الدلالة من الحديث:الحديث فيه بيان لحرمة مال المسلم، وأنه لا يحل أخذ شيء من مال، إلا طيبة به نفسه، والتسعير هو إجبار، ويترتب عليه أخذ مال المسلم بدون رضاه، وهو منهي عنه، فيكون التسعير محرماً[91].

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[92].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: (إني لأرجو) إلي آخره، إشارة إلي أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلما، ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل علي الامتناع من البيع، وكثيرا ما يؤدي إلي القحط، ولا فرق في ذلك بين وقت الكوارث التي يحدث فيها غلاء للأسعار، ولا بين غيرها[93].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»[94].

وجه الدلالة من الحديث:دل الحديث على تحريم التسعير وقت الرخاء والشدة من وجهين:

- الأول: أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.
- الثاني: النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه[95].

ثالثاً: المعقول: وفيه خمسة أدلة وبالآتي:

الدليل الأول: الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حجر عليهم، فلا يجوز[96].

الدليل الثاني: الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه.

الدليل الثالث: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.

الدليل الرابع: تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط[97].

الدليل الخامس: الإمام مأمور برعاية مصلحة الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[98].

أدلة أصحاب القول الثالث: (جواز التسعير إلا في القوتين) وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، وهو:

القول بعدم تسعير القوتين (كاللحم والسمن)؛ الغرض منه رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم، حيث إن هذه السلع مما تشتد الحاجة إليها[99].

المناقشة: ويناقش بأن ذلك يختلف بحسب كل زمان ومكان[100].

أدلة أصحاب القول الرابع: (وجوب التسعير في الكوارث وغيرها)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من السنة النبوية بالأدلة الآتية:

- الدليل الأول: قول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) «لا ضرر ولا ضرار» [101].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث الشريف يعتبر من القواعد الفقهية العامة التي يعتمد عليها في التشريعات إذ وجوب دفع الضر عن الناس والنفس وحرمة إيقاعه عليهما في جميع الأمور، ومنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للناس.

- الدليل الثاني: أمر الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بالتسعير في عهده إلى واليه على مصر مالك الأشتر بالتجار عقب ذلك قائلا :« وَاعْلَمْ ـ مَعَ ذلِكَ ـ أَنَّ فِي كَثِير مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضَرَّة لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ، فَامْنَعْ مِنَ الاْحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْل، وَأَسْعَار لاَ تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَاف» [102].

وجه الدلالة من الحديث: تسعير الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فيه دلالة على أنَّ تدخل الإمام للتسعير، فإن جاز التسعير من دون الكوارث فمن باب أولى إلزام التجار والبائعين بالتسعير. ويعتبر من واجبات

الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية للناس حتى لا تسود حياتهم الهرج والمرج إذ للدولة الحق في التدخل لتحديد الأسعار في ظروف معينة منها:

1. إذا كانت السلعة منحصراً بيعها في عدد معين من الناس (حالة الاحتكار) سواء أكان ذلك الانحصار او الاحتكار أمراً واقعاً، أي باتفاق البائعين، أم بحكم القانون .
2. إذا كانت السلعة ضرورية للناس، وامتنع اصحابها عن بيعها أصلاً، أو طلبوا ثمناً لها من قيمة المثل .
3. اذا تواطأ البائعون أو المشترون على ثمن ينتفعون منه، وكان الثمن غير عادل . التسعير هنا يسير على وفق المبدأ الإسلامي المتمثل في قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار» [103].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو أن للإمام التدخل بالتسعير وقت الكوارث وهو القول الرابع الذي ذهب إليه الإمامية وذلك لما يأتي:

1- التسعير وقت الكوارث فيه رفع للضرر عن عامة المسلمين، وهو من أولى وظائف السلطان.
2- الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرأ المفاسد وفي التسعير وقت الكوارث جلب للمصالح، ودرأ للمفاسد.
3- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي التسعير تحقيق لمصلحة عامة، وفي عدم التسعير تحقيق لمصلحة بعض التجار وهي مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا هلك المبيع قبل القبض بسبب الكوارث، والراجح أن العقد ينفسخ، ويرد الثمن كله أو ما دفع منه للمشتري.
2- اختلف الفقهاء فيما إذا تغيرت قيمة النقود غلاء أو رخصاً بعد ثبوتها في الذمة، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول "أنه اذا تلف تغيرت النقود بسبب كارثة من الكوارث فإن الواجب الثمن الذي ثبت في الذمة.
3- اختلف الفقهاء في حكم تسعير ولي الأمر للسلع وقت الكوارث، والرأي الراجح هو أن للإمام التدخل بالتسعير وقت الكوارث.
4- مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ثانياً: التوصيات:

1- الكوارث تتجدد في كل زمان، ففي كل زمان تحل كارثة جديدة، أحدثها فيورس كورونا، وهذا يتطلب من العلماء أن يفقهوا الناس في دينهم بخصوص هذه الكوارث.
2- الدراسات الفقهية في الكوارث تحتاج إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة؛ لأهميتها، وحاجة الأمة في نوازلها إلى فقه أحكامها.

الهوامش

(1) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م(703/2).

(2) الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (ت: 875هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية، د(ط ت)، (317/1).

(3) الصحاح، الجوهري، (1189/3).

(4) العين، الخليل بن أحمد، (265/2).

(5) أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت:770هـ)،، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د(ط ت)، (69/1).

(6) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، (ص 48).

(7) المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت:610هـ) المغرب، ، دار الكتاب العربي، د(ط ت)، (ص56).

(8) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994م، (432/1)، والحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل(ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ - 1937م، (3/2)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، (2/4).

(9) المقدسي: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (480/3).

(10) الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ)، سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، (219/2).

(11) المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي(ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (222/4).

(12) البغوي الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت:516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م، (282/3).

(13) الأزهري الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد(ت:370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م (202/14).

(14) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م (238/5)، وابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (15/6).

(15) البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م (554/2)، والخلوتي: أحمد بن محمد ، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د(ط ت)، (200/3).

(16) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د(ط ت)، (70/2).

(17) الشافعي اليمني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م (389/5).

(18) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د(ط ت)، (89/13).

(19) أطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ودار الفتح بيروت، د(ط ت)، (457/8).

(20) البحر الزخار (368/3).

(21) النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، 1431هـ (294/24).

(22) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م (83/4)، والبهوتى الحنبلى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د(ط ت)، (337).

(23) التغلبي: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيباني (ت:1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر -

رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983 م (350/1).

(24) القرطبي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د(ط ت)، (271/7).

(25) المحلى، لابن حزم (271/7).

(26) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (283/3) (3504)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (526/2) (1234)، والنسائي، كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (295/7) (4630).

(27) المقدسي: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت:844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م (457/14).

(28) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، ط1، دار الكتب الإسلامية، (26/7- 27).

(29) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (70/2)، المجموع شرح المهذب، النووي (89/13).

(30) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (238/5).

(31) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (70/2)، المجموع شرح المهذب، النووي (89/13).

(32) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (15/6).

(33) جواهر الكلام، حسن النجفي (105/24).

(34) عبد الملك: أبو الحسن علي بن خلف (ت:449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م (256/6)، والكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (ت:893 ه)-،الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1429 هـ - 2008 م (416/4)، المغني، لابن قدامة (83/4)،

(35) متفق عليه. البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (68/3) (2132)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1159/3) (1525).

(36) المغني، لابن قدامة (83/4).

(37) المغني، لابن قدامة (83/4).

(38) المحلى، لابن حزم (271/7).

(39) الأزدي: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م (677/2)، تهذيب اللغة، الأزهري (50/9).

(40) أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ - 1988م (358).

(41) قلعجي وقتيبي: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، **1408 هـ - 1988م (486).**

(42) عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت:1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م (2265/3).
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م (29/14)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (242/5)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، والزيلعي: فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ (143/4).

(43) لقرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م (645/2)، والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (45/3)، والعدوي المالكي: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي، محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، ط1، 1426 هـ - 2005م (49/3).

(44) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ /1991م (149/5)، والرملي: أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- 1404هـ/1984م (412/3).

(45) ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، (244/4)، وابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (358/4)، والمرداوي الدمشقي: علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (127/5).

(46) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب، العنسي (156/4).

(47) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (242/5)،

(48) البخاري الحنفي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م (306/6).

(49) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (250/3) (3354)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (536/3) (1242)، والنسائي، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (281/7) (4582).

(50) الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ المشهورُ بالمُظْهري (ت:727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م (445/3). وابن عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس /أبوديس، ط1، (أبوديس /بيت المقدس /فلسطين)، 1430هـ - 2009م (194).

(51) متفق عليه. البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (77/3) (2201)، مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (1215/3) (1593).

(52) الدعجاني: حمود بن محسن، تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات: دراسة تأصيلية تطبيقية، (12).

(53) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (242/5)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (306/6).

(54) المغني، لابن قدامة (244/4)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة (358/4).

(55) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (8/4)، تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات، الدعجاني (12).

(56) الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ (52/5).

(57) تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات، الدعجاني (12).

(58) م ن.

(59) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن الولادة الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، على سوق المدينة، مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي سنة (80هـ)، وقيل غير ذلك. **ينظر: ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت:630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م (401/2).**

(60) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (291/9) (17255)، والحارث في مسنده (572/2) (526)، والطبراني في المعجم الكبير (150/7) (6664).

(61) عبيد: عبد الجبار حمد عبيد، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1999م (11).

(62) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2) (2340)، وينظر خلاصة البدر المُنير للشافعي المصري: عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م (438/2).

(63) القَنَازعي: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، (ت: 413هـ)، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008م (526/2).

(64) الحموي الحنفي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م (273/1)، والسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م (41/1).

(65) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (142/4)، الجوهرة النيرة، العبادي (224/1)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو (206/2).

(66) تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات، الدعجاني (12).

(67) الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (329/1)، والزمخشري: جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار المعرفة – لبنان (179/2).

(68) لسان العرب، لابن منظور (365/4).

(69) المختصر الفقهي، لابن عرفة (349/5).

(70) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط1، 1408هـ (186).

(71) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (354/5).

(72) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (187/3).

(73) المالكي: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ (258).

(74) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (260/5).

(75) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت:666هـ)، تحفة الملوك، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ (235)، والموصلي البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م (161/4).

(76) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (730/2)، والمازري: : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، شرح التلقين، المحقق، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م (1010/2).

(77) الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ 2007م (63/6)، والروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م (175/5).

(78) برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م (47/4).

(79) المحلى بالآثار، لابن حزم (537/7).

(80) الهدلي: جعفر بن الحسن، المختصر النافع، المحقق الحلي، مؤسسة البعثة، ط1، 1431ه (201).

(81) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (63/6)،

(82) السنيكي: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (38/2)، والدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م (31/3).

(83) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، (516).

(84) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (728/2) (2153)، والدارمي، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار (1657/3) (2586). إسناده ضعيف، وينظر العسقلاني: بو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت:852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (348/4)، وينظر الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت:1122ه)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م (449/3).

(85) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (461/4).

(86) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (129/5).

(87) الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م (410/5).

(88) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (410/5).

(89) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير (48/6) (11146)، ومعرفة السنن والآثار (204/8) (11651).

(90) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (449/3). أبو حرة الرقاشي عن عمر، روى عنه علي بن زيد يعد في المصريين. **انظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ) التاريخ الكبير، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (24/9). وهو حنيفة، عم أبي حرة الرقاشي. انظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت:852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ (121/2).**

(91) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (63/6)،

(92) بحر المذهب، الروياني (176/5).

(93) شرح التلقين (1013/2).

(94) لم أجد تخريجاً لهذا الأثر فيما اطلعت عليه من مراجع، وذكره الماوردي، والروياني. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (409/5)، بحر المذهب، الروياني (176/5).

(95) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (409/5).

(96) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (409/5).

(97) م ن .

(98) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (63/6)، والبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م (584/3).

(99) الحراني الحنبلي: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الدمشقي (ت:728ه) الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية (21).

(100) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (410/5).

(101) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (129/5)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (516).

(102) ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م (142/4).

(103) الاندلسي: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي (ت:542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ (32/5)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (409/5).

المصادر

1. ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005م.
2. ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت:630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .
3. ابن حزم: المحلى بالآثار،
4. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة،
5. ابن عرفة: المختصر الفقهي،
6. ابن عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس /أبوديس، ط1، (أبوديس /بيت المقدس /فلسطين)، 1430هـ - 2009م.
7. ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ).
8. ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د(ط، ت).
9. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
10. ابن منظور: لسان العرب، ..
11. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
12. أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د(ط ت).
13. أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ - 1988م.
14. الأزدي: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.
15. الأزهري الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد(ت:370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
16. أطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ودار الفتح بيروت.
17. الأندلسي: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.
18. الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420ه.
19. البخاري الحنفي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.

20. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
21. البدر المُنير للشافعي المصري: عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1989م
22. برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.
23. البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
24. البغوي الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت:516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
25. البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
26. البهوتى الحنبلى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د(ط ت).
27. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع،
28. التغلبي: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيباني (ت:1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983م.
29. الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (ت: 875هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية، د(ط ت).
30. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
31. الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م.
32. الحراني الحنبلي: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الدمشقي (ت:728ه) الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية.
33. الحموي الحنفي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
34. الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل(ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ - 1937م.
35. الخلوتي: أحمد بن محمد ، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د(ط ت).
36. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار د(ط ت).
37. الدعجاني: حمود بن محسن، تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات: دراسة تأصيلية تطبيقية، د(ط ت).
38. الدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997م .
39. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت:666هـ)، تحفة الملوك، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417ه.
40. الرملي: أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

41. الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
42. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت:1122ه)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.
43. الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار المعرفة – لبنان.
44. الزيلعي: فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
45. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.
46. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م .
47. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994م.
48. السنيكي: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي د (ط ت) .
49. الشافعي اليمني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م.
50. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
51. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
52. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
53. الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ المشهورُ بالمُظْهِري (ت:727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م.
54. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
55. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م.
56. الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، دار الكتب الإسلامية، ط1.
57. عبد الملك: أبو الحسن علي بن خلف (ت:449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
58. عبيد: عبد الجبار حمد عبيد، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1999م .
59. العدوي المالكي: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي، محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، ط1، 1426هـ - 2005م.
60. العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت:852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
61. العسقلاني: بو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت:852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .

62. عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت:1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
63. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي،
64. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د(ط ت)
65. القرطبي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د(ط ت).
66. قلعجي وقتيبي: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، **1408 هـ - 1988م.**
67. القَنَازعي: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، (ت: 413هـ)، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008م.
68. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
69. الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ)، سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
70. الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (ت:893 ه)-،الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
71. لقرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
72. المازري: : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، شرح التلقين، المحقق، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
73. المالكي: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350ه.
74. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م .
75. المرداوي الدمشقي: علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
76. المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت:610هـ) المغرب، ، دار الكتاب العربي، د(ط ت).
77. المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي(ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
78. المقدسي: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت:844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016م.
79. المقدسي: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
80. الموصلي البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م.
81. النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، 1431هـ.
82. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
83. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
84. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط1، 1408هـ.
85. الهدلي: جعفر بن الحسن، المختصر النافع، المحقق الحلي، مؤسسة البعثة، ط1، 1431ه.